

## الألفاظ المشتركة وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية

إعداد: محمد شاكر عالم شوق ☆

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، فاختر له الدين الإسلامي الحنيف ثم للفقهاء وفقهه، والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله صاحب الفقه والذكر الحكيم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على هدى وبصيرة إلى يوم الدين. وبعد، فلاريب في أن الشريعة الإسلامية الغراء هي الشريعة المتكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، ومصدره الأول هو القرآن الكريم كلام الله - عز وجل - المعجز، "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الرحمن الرحيم" (١)

وقد فسر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبينه للناس، "و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس" (٢).

فأقواله وأفعاله وتقريراته - صلى الله عليه وسلم - كلها تعتبر المصدر والمرجع الثاني للدين الإسلامي الحنيف، فالصحاباء - رضوان الله عليهم أجمعين - والعلماء والأئمة - رحمهم الله - الذين جاؤوا بعدهم اضطلعوا مهمة البيان والشرح بعد ما انتقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى، وتفقهوا في الدين، كل حسب طاقته واستطاعته، ولم يالوا جهداً فيه ولم يقصروا، واجتهدوا كلما اقتضت النوازل والحوادث والجديدة ذلك.

وبطبيعة الحال وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل، لأن العقول والقدرات تتفاوت، وهذا رحمة وفضل من الله - تعالى - على الأمة الإسلامية، كما نجد في المأثور: "اختلاف العلماء رحمة".

---

☆ المحاضر بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ.

وهناك أسباب عدة للخلاف بين العلماء والفقهاء، لا يمكن لنا أن نتطرق إلى جميعها لأن المجال لايسعها حتماً، فمن بين الأسباب التي حدث لأجلها الخلاف بين الفقهاء: بين الفقهاء: الألفاظ المشتركة؛ فهي وردت في القرآن والسنة بكثرة كاثرة، وبعده لا يحصى.

فالفقهاء والمجتهدون -رحمهم الله- اختلفوا في بعض النصوص الشرعية حول تحديد وتعيين أحد معاني المشترك، وذلك لا عن هوى -حاشا لله- بل كل منهم أظهر رأيه ودعمه بالأدلة والبراهين، حرصاً منهم على الفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة المطهرة.

فانطلاقاً من قول الرسول الأكرم -صلى الله عليه وسلم- "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٣) وحرصاً مني على الفهم والتفقه في الدين، حاولت البحث والدراسة في فرع من فروع الفقه الإسلامي، وهو بعنوان: "الألفاظ المشتركة وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية"، رغم بضاعتي المزجاة وقدرتي الضئيلة، متوكلاً على الله تعالى، علني أكون ممن أراد بهم الله خيراً.

أما بحثي المتواضع هذا فيشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، والمقدمة فهي هذه التي يصدها الآن.

وأما الفصل الأول فهو في المشترك والمسائل المتعلقة به، وفيه خمسة مباحث: فالمبحث الأول: ما هو المشترك؟

والمبحث الثاني: في أسباب وجود الاشتراك.

والمبحث الثالث: في الأمور والمتعلقة بالمشارك التي اختلف العلماء فيها.

والمبحث الرابع: في دلالة المشترك وحكمه وأثره،

والمبحث الخامس: في تأويل المشترك.

وأما الفصل الثاني ففيه عدة نماذج من المسائل والأحكام المختلف فيها بسبب أثر المشترك.

وأما الخاتمة ففيها ملخص ما توصلت إليه وأهم نتائج البحث، كما أنني قدمت

فيه الاعتذار والنداء والالتماس إلى الباحثين والدراسين لإثراء المكتبة الإسلامية بأبحاثهم القيمة ودراساتهم الهادفة في مثل هذه الموضوعات الهامة. وأخيراً لا آخراً، أرجو من الله العليّ القدير التوفيق لما فيه الخير والصلاح، ويسدد خطاي، إنه وليّ التوفيق، ونعم المولى ونعم النصير.

## الفصل الأول

في اللفظ المشترك والمسائل المتعلقة به وفيه خمسة مباحث، وهي كالآتي:

**المبحث الأول: ما هو المشترك؟**

مفهوم المشترك والاشتراك:

إن كلمة "المشترك" مشتقة من الاشتراك، ويطلق لغة: على الالتباس؛ يقال: اشترك الأمر أي التبس، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك؛ يقال: اشتركت بمعنى تشاركت، قد اشترك الرجلان وتشاركوا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، ورجل مشترك: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد، ولفظ مشترك: إذا كان له أكثر من معنى. (٤)

**الاشتراك اصطلاحاً:**

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء كأهل العربية والأصول والمنطق على مفهومين، وهما: الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي. فالاشتراك اللفظي: هو أن يكون اللفظ المفرد موضوعاً لمعنيين أو أكثر على سبيل البدل من غير ترجيح لأحد المعاني، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً لفظياً. وأما الاشتراك المعنوي فهو أن يكون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، ويسمى ذلك اللفظ مشتركاً معنوياً. وأما الاشتراك عند الفقهاء فهو لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو بمعنى التشارك. (٥)

**المشترك عند الأصوليين وأقسامه:**

أ- وقد عرفه بعض أهل الأصول بأنه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين

مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة“ (٦).

ب- وقال الآخرون: ”هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر“ (٧)  
فلا بد فيه من شرطين: تعدد الوضع وتعدد المعنى، مثل ”القرء“ فإنه موضوع  
للدلالة على الطهر كما أنه موضوع للدلالة على الحيض، فتحقق تعدد الوضع  
وتعدد المعنى. (٨)

ج- وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: ”اللفظ المشترك هو ما وضع لمعنيين أو  
أكثر بأوضاع متعددة، يدل على ما وضع له على سبيل البدل، ككلمة ”العين“ مثلاً؛  
وضع للقوة الباصرة ونبع الماء والذات وغيرها من المعاني“ (٩).

د- كما عرفه العلماء الآخرون فقالوا: إنه ما كان اللفظ فيه موضوعاً حقيقة  
لمعنيين أو أكثر.

### أقسام المشترك:

ينقسم المشترك إلى قسمين: معنوي ولفظي.

الأول: المشترك المعنوي: وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين  
الأفراد، وينقسم إلى المتواطئ والمشكك.

أ- أما المتواطئ: فهو الكلي الذي يتساوى معناه في أفرادهِ كالإنسان،  
والتواطؤ بمعنى التوافق.

ب- المشكك: فهو الكلي الذي يتفاوت معناه في أفرادهِ كالبياض؛ فإن معناه  
في الثلج أشد منه في العاج.

الثاني: المشترك اللفظي: وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على سبيل البدل،  
أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما كالقرء مثلاً؛ فإنه  
حقيقة في الحيض والطهر معاً (١٠).

### المبحث الثاني: في أسباب وجود الاشتراك وكيفية وجوده

أما أسباب وجود الاشتراك فهي كثيرة، وبكيفية متنوعة، منها على سبيل  
الذكر لا الحصر ما يأتي:

أولاً: الاشتراك في المفرد: وله أسباب عديدة وهي:

١- اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل؛ بأن اللفظ وضعته قبيلة لمعنى وقبيلة أخرى لمعنى آخر، وقبيلة ثالثة لمعنى ثالث وهكذا، ثم جمع أهل اللغة كل هذه المعاني وقالوا: إن هذا اللفظ مشترك بين تلك المعاني مثل لفظ "العين" فإنه موضوع للذهب والفضة وللباصرة وللينبوع ولنفس الشيء وللذات وغيرها.

ب- تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي مثل "المولى"؛ فإنه وضع أولاً لمعنى الناصر، ثم تطور استعماله فاستعمل في معنى السيد والعبد.

ج- التردد بين الحقيقة والمجاز؛ بأن يوضع اللفظ لمعنى على سبيل الحقيقة، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي، فيقرر علماء هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة: أن اللفظ موضوع لهذا ولذا، كلفظتي "السيارة" و "الدراجة" مثلاً.

د- التردد بين المعنى الحقيقي وبين المعنى الشرعي أو العرفي؛ بأن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع باصطلاح شرعي أو عرفي أو قانوني لمعنى آخر، مثل: لفظ "الصلاة" ولفظ "الدفع". (١١)

هـ- الاشتراك بسبب الإعلال كلفظ "المختار" فإنه صيغة الفاعل، كما أنه صيغة المفعول أيضاً، لأن أصله المختير - بكسر الياء - للفاعل، والمختير بفتح الياء - للمفعول، وبعد الإعلال أبدلت الياء بالألف فصار "مختار" وتشابه الفاعل والمفعول، فوجد الاشتراك. (١٢)

### ثانياً: الاشتراك في التركيب

أ- الاشتراك في التركيب من حيث المراد، مثل: قوله تعالى: "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" (١٣) فالذي بيده عقدة النكاح قد يكون الزوج، وقد يكون الولي.

ب- الاشتراك بسبب مرجع الضمير كقوله - عليه السلام: "لا يمنع جار جاره أن يفرز خشية في جداره" فهنا وجد الاشتراك بسبب مرجع الضمير في

قوله "جداره" أهو الجار المانع أو الجار الممنوع؟ فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : الجدار للجار المانع، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : الجدار للجار الممنوع.

ج - الاشتراك بسبب مرجع الصفة، كقول القائل: "خالد طبيب ماهر"، فالمهارة قد تكون صفة لخالد، فيكون ماهرا في كل شيء وإن كان غير ماهر في الطب. وقد ترجع المهارة إلى الطبيب، فيكون ماهرا في الطب فقط.

د - الاشتراك سبب تعدد المجازات مع وجود من حملها على الحقيقة، كقولك: "رأيت بحرا في الحمام". فالبحر لا يمكن حمله على الحقيقة، فتعين المراد منه أن يكون مجازا، لكن البحر مجاز عن الرجل العالم كما أنه مجاز عن الرجل السخي الكريم، فوجد الاشتراك هنا بسبب تعدد المجازات. (١٤).

### كيفية وجود الاشتراك

أما كيفية وجود الاشتراك فهي متنوعة كالآتي:

أولا: كيفية وجود الاشتراك في المفرد:

إن الاشتراك يوجد كثيرا في الالفاظ المفردة، سواء كانت اسما أو فعلا أو حرفا.

فمثال وجود الاشتراك في الاسم: "العين" فإنه وضع للباصرة والجارية والذهب، والفضة والجاموس والينبوع وغيرها، ومثل "النوى" وضع للدار والنية والبعده، ومثل "العم" وضع لأخي الأب والجمع والكثير. (١٥)

ومثال وجود الاشتراك في الفعل: "باع" فإنه وضع للبيع والشراء، ومثل "عسعس" وضع للإقبال والإدبار، ومثل صيغ الأمر والنهي، فإنها تأتي للوجوب والندب والإباحة وغيرها.

ومثال وجود الاشتراك في الحرف: كقوله تعالى: "فامسحوا برؤوسكم" (١٦) فالباء فيها لها عدة معان: التبويض والإلصاق والبدل وغيرها. (١٧) ومثل حرف "من" فإنها تأتي للابتداء كما في قوله تعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير<sup>(١٨)</sup> وتأتي للتبعيض كما في قوله تعالى: "لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"<sup>(١٩)</sup> كما تأتي لبيان الجنس مثل في قوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"<sup>(٢٠)</sup>

وهكذا نجد في اللغة العربية الفاظاً مشتركة كثيرة لاتعد ولا تحصى، وقد استعمل القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة استعملت عديداً من الألفاظ المشتركة، فكان سبباً في اختلاف الفقهاء والعلماء في كثير من الأحكام.<sup>(٢١)</sup>

### ثانياً: وجود الاشتراك في التركيب:

إن الاشتراك يوجد أيضاً أحياناً في التركيب من حيث معناه، ولا يوجد في الألفاظ المفردة.

مثال وجود الاشتراك في اللفظ المركب: قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتون بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم."<sup>(٢٢)</sup>

إن الله - تبارك وتعالى - ذكر في هاتين الآيتين القاذفين للمحصنات، فحكم عليهم بثلاثة أحكام؛ الحد ورد الشهادة والتفسيق تغليظاً لشأنه، ثم استثنى منهم التائبين المصلحين، فاختلف العلماء: هل الاستثناء راجع إلى جميع الأحكام أم إلى آخر حكم منها؟ فقال الإمام أبو حنيفة: الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور وهو التفسيق. وقال الجمهور: الاستثناء راجع إلى الأحكام الثلاثة ما عدا الحد، فإنه سقط بالاجماع.<sup>(٢٣)</sup>

### المبحث الثالث: في الأمور المتعلقة بالمشترك التي اختلف فيها العلماء

لاشك في أن هناك اختلافات كثيرة بين العلماء حول الأمور التي تتعلق بالمشترك، ومنها مايلي:

## الأول: الخلاف في إمكان المشترك.

فقال بعض العلماء: إن المشترك ليس بممكن الوقوع، لأن الغرض من وضع الألفاظ فهم المعاني، فإذا وضع اللفظ لمعان كثيرة لا يفهم واحد منها عند خضاء القرينة، وإذا رجح أحدا المعاني يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا لا يجوز. (٢٤)

وأكثر العلماء على أن المشترك ممكن الوقوع، وهو الأصح لجواز أن يقع وضع اللفظ لمعنيين مختلفين إما من واضعين مختلفين أو من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سببا للضرر والمفسدة، كما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد سأله رجل عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند ذهابهما إلى الغار، من هذا؟ فقال: رجل يهديني السبيل. (٢٥)

## الثاني: الخلاف في وقوع الاشتراك في اللغة

قال بعض العلماء: إن الاشتراك ليس بواقع في اللغة، لأن وقوعه يوجب الإبهام والإجمال، وهو مخل للاستعمال إذا لم يبين.

والصحيح أن الاشتراك واقع في اللغة، وقد يكون الإبهام والاجمال مقصودين في الكلام، ويريد المتكلم إفهام مقصوده للمخاطب المعين، ويريد إخفاءه عن غيره، فيتكلم بلفظ مشترك. (٢٦)

ولأن أهل اللغة نقلوا الاشتراك في كثير من الألفاظ، وقال بعض منهم: إن الاشتراك أكثر وأغلب، لأن الحروف كلها مشتركة بشهادة النحاة، والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، كما أن المضارع مشترك بين الحال والمستقبل والدعاء والخبر، وكذلك الأسماء كثير منها مشترك. (٢٧)

## الثالث: الخلاف في وقوع الاشتراك بين الضدين.

فقال فريق من العلماء: إن الاشتراك لا يقع بين الضدين لأن الاشتراك يقتضي التوحد، وال ضد معناه التباين، فلا يجتمع النقيضان. وقال فريق آخر وهم الأكثر: إن الاشتراك يقع بين الضدين أيضا ولا يلزم المنافاة بين التوحد والتباين، لأن التوحد والتباين كليهما من جهة مختلفة، وليسا من جهة واحدة.

فالصحيح أن الاشتراك واقع بين الضدين أيضاً مثل "القرء" فمعناه الطهر والحيض، و"عسعس" معناه أقبل وأدبر. (٢٨)

### المبحث الرابع: في دلالة المشترك وحكمه

لاشك أن الاشتراك خلاف الأصل كما قرره علماء الأصول، (٢٩)

فإذا تردد بين الانفراد والاشتراك يحمل على الانفراد على غالب الظن، وهكذا يرجح في القرآن والسنة.

وعلى المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية. (٣٠)  
إذا كان اللفظ الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي أصطلاحي، فيجب أن يكون المراد منه المعنى الاصطلاحي الشرعي كما في قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، (٣١) فتعيين أن يكون المراد من الصلاة العبادة المخصوصة، لا الدعاء.

وكالصوم والحج والزكاة والطلاق وغيرها، إلا إذا وجدت قرينة على خلافه.

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين عدة معان لغوية، وجب على المجتهد أن يعين المراد منه باجتهاده، وذلك بالقرائن الداخلية أو الخارجية، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه. وعلى المجتهد أن يستدل بالقراءن والأمارات والأدلة على تعيين هذا المراد الذي اختاره، ومثل "القرء" في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، (٣٢) فالعلماء اجتهدوا في تعيين معنى القرء مستدلين بالقرائن والأدلة والأمارات، (٣٣) وسنذكرها في الفصل الثاني في معرض حديثنا عن الأحكام المستنبطة عن المشترك.

أما إذا لم يكن هناك قرينة ترجح أحد معاني المشترك، فاختلف العلماء فيه:

فقال أكثر الحنفية والآمدي من الشافعية: إنه في هذه الحال يجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك، ولا يجوز إطلاقه في كل معانيه في آن واحد، لأن اللفظ المشترك لم يوضع لجميع معانيه بوضع واحد، فهم يقولون: إن المشترك لا يفيد العموم سواء كان في النفي أو في الإثبات. وقال جمهور الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي وابن حجب ونقله القرافي عن

الإمام مالك: إنه يصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه، وهم القائلون بعموم المشترك.

ودليلهم: أ- قوله تعالى: "إن الله وملائكته يصلون على النبي" (٣٤) فالصلاة في هذه الآية لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار.

ب- قوله تعالى: "ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس"، (٣٥) في هذه الآية لفظ "يسجد" مشترك بين وضع الجبهة على الأرض والخضوع والخشوع والانقياد.

ج- قوله تعالى: "كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة" (٣٦) فلفظ "إلا" في هذه الآية لفظ مشترك بين القرابة والعهد والحلف.

وقال بعض الأحناف: إن المشترك يفيد العموم في حالة النفي دون الإثبات كالنكرة. فمن حلف أن لا يتكلم موالي فلان فكان يمينه شاملاً المولى الأعلى أي "السيد" والمولى الأسفل أي "العبد المعتقد"، فأيهما كلمه حنث. (٣٧)

### المبحث الخامس: في تأويل المشترك

إننا قد ذكرنا أن المشترك إذا ورد في أي نص من النصوص الشرعية يجب على المجتهد تعيينه لأحد معانيه بالقرائن والأمارات والأدلة، فهذا هو التأويل.

وللحنفية أربع طرق لتأويل المشترك، وهي فيما يأتي:

**الأولى:** من ناحية اللفظ؛ أي أن معناه اللغوي يؤيد المعنى المراد أكثر جريح كون معنى القرء هو الحيض لأن مادة "قرء" تفيد معنى الاجتماع كالقرآن، كما تفيد واللائى يتسنن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة "أشهر" معنى الانتقال، فيقال: قرأ النجم أي انتقل، ويرجع المعنى الأول للدلالة على الحيض لأن القرء هو عبارة عن اجتماع الدم في الحيض.

**الثانية:** عن طريق السباق، مثل قوله تعالى: "ثلاثة قروء"، (٣٨) فإنه لو أريد به الطهر لزم أن ينقص عن ثلاثة أو يزيد عنها.

**الثالثة:** بالنظر إلى السياق؛ وهو القرينة اللاحقة، مثل قوله تعالى: "الذي أحلنا دار المقامة من فضله" (٣٩). فلفظ "أحلنا" مشترك بين الحلول بمعنى النزول وبين الحل ضد الحرمة، فرجح معنى النزول بدليل قوله تعالى: "دار المقامة".

**الرابعة:** الدليل الخارجي مثل قوله تعالى: (٤٠) فالثلاثة الأشهر بدل ثلاثة قروء في قوله تعالى: "يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (٤١) وبما أن الطهر لا يأس فيه وإنما يقع اليأس من الدم، فيكون المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر.

**حكم المؤول:** إن حكم المؤول هو أن يجب العمل به على احتمال الخطأ في التأويل بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه. (٤٢)

وهذه بعض المباحث التي تتعلق بالمشترك وهناك أمور أخرى تركناها خوفاً من الإطالة.

## الفصل الثاني

### في بعض الأحكام المستنبطة من المشترك

#### الأحكام المستنبطة من الألفاظ المشتركة

إن الأحكام المستنبطة من الألفاظ المشتركة كثيرة بكثرتها، فلا يمكن لباحث فتي مثلي ذي بضاعة مزجاة أن يستقرئ ويحصي جميعها، فاكتفيت في هذا البحث المتواضع بذكر بعض منها كالمآذج، وهي مايلي:

#### أولاً: مسألة عدة الحائض المطلقة (٤٣)

لاشك في أن عدة الحائض المطلقة ثلاثة قروء، فقد ذكر الله - عز وجل - في كتابه الكريم: "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء". (٤٤) فالقرآن الكريم بين أن عدة الحائض المطلقة ثلاثة قروء، فلفظ القرء لفظ مشترك ورد في اللغة العربية بمعنى الطهر كما ورد بمعنى الحيض على حد سواء. فاختلف الصحابة - رضي الله عنهم - والعلماء قديماً وحديثاً في تحديد معنى القرء في هذه الآية: أهو الطهر أم الحيض؟

فقال عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: إن المراد بالقرء

في الآية هو الطهر.

وقال أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وجمهور الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - : إن المراد بالقرء هو الحيض.

ومن الأئمة الكرام اختار القول الأول الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في أحد قولييه. واختار الإمام الأعظم أبو حنيفة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتكم وأحصوا العدة" (٤٥) ووجه الاستدلال فيها: أن اللام في "لعدتكم" للتوقيت، أي طلقوهن في وقت العدة وهو الطهر؛ لأن الطلاق الصحيح يتحقق في الطهر وليس في الحيض، كما يفسر وقت العدة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله - ﷺ - بمراجعتها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، ولن شاء طلق قبل أن يمس ..."، فبين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أن العدة التي أمر الله - عز وجل - بأن تطلق لها النساء هي الطهر، إذ لو طلقت حائضاً لم تستقبل عدتها إلا بعد الحيض.

واستدل أصحاب الرأي الثاني: أن لفظ القرء وإن كان مشتركاً بين الطهر والحيض، إلا أن الشرع غلب استعماله في الحيض، وذلك لما روي عن النبي - ﷺ - في المستحاضة قال: "فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة." (٤٦) فإذا ثبت أن المراد بالقرء الحيض في الحديث المذكور، فصرف القرء المذكور في القرآن الكريم إلى الحيض أولى وأفضل.

ولأن لفظ "ثلاثة" المذكور في الآية لفظ خاص، فلا يتحقق معناه إلا إذا حملنا القرء على الحيض، وذلك لأن المرأة تطلق في الطهر، فإذا عدنا في العدة الطهر الذي طلقت فيه لاتم الثلاثة، وإذا تركنا ذلك الطهر فتزيد العدة عن ثلاثة أطهار.

ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: "واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن.." (٤٧) فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار بالنسبة للآئي لم يحضن، وكذلك قول الرسول - ﷺ - : "طلاق

الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. (٤٨) فقرر الرسول أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، وأجمع العلماء أن عدة الأمة نصف الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض، كما لا يخفي أن الغرض من العدة هو استبراء الرحم، وهذا يتحقق بالحيض لا بالطهر، فوجب أن تكون الحيض هو المتعبر في العدة لا الطهر. وتتفرع على الخلاف المذكور المسائل التالية:

١- زمن انتهاء العدة.

٢- حل الزواج من زوج آخر،

٣- حق الإرث للمطقة طلاقاً رجعيًا،

فيرى أصحاب القول الأول أن عدة المطلقة تنتهي بعد مرور ثلاثة أطهار حين تدخل في الحيضة الثالثة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد في العدة.

وأما أصحاب القول الثاني فيقولون: إنه لا تنتهي عدتها حتى تدخل في الطهر الرابع.

ويرى الفريق الأول أن المطلقة يجوز لها الزواج بزواج آخر ويحلها له حين دخلت في الحيضة الثالثة.

ويرى الفريق الثاني أنه لا يجوز لها الزواج بزواج آخر ولا يحلها له إلا إذا دخلت في الطهر الرابع بعد انتهاء الحيضة الثالثة.

كما يترتب على الخلاف المذكور ثبوت حق الإرث وعدمه للمطقة طلاقاً رجعيًا، فيقول الفريق الأول: إنه يسقط عنها حق الإرث بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.

وأما الفريق الثاني فيرى أن حق الإرث يبقى للمطقة طلاقاً رجعيًا حتى تنتهي من الحيضة الثالثة وتدخل في الطهر الرابع، فهي في أثناء الحيضة الثالثة لاتزال زوجة يمكن له مراجعته، ولذا فهي مستحقة للميراث.

وهناك مسائل أخرى تترتب على هذا الخلاف، وقد تركناها خوفًا من التويل.

## ثانياً: مسألة وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد

أجمع الأئمة الكرام على وجوب لقوله تعالى: "يأبها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم" (٤٩) فكلمة "مثل" في هذه الآية لفظ مشترك يحتمل أن يكون المثل معنويًا أو صوريًا، فاختلف العلماء في تحديد المثل.

فقال الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف (٥٠): إنه يجب على المحرم المثل المعنوي وهو القيمة أي يجب على المحرم أداء قيمة الصيد الذي قتله. وتقدر القيمة عندهما بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه أو في أقرب المواضع منه، إن كان في برية يقومه رجلان عدلان لهما خبرة في تقويم الصيد لقوله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم"، وعندهما يكفي الواحد أيضاً والأثنان أولى.

ثم يخبر المحرم: إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقراً أو غنم، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام يوماً عن كل صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر.

فالإمام أبو حنيفة وأبو يوسف حملا المثل على المثل المعنوي أي القيمة، لأنه هو الأحوط والأشمل، ولأنه لا يوجد لكل صيد المثل الصوري، ولا يجوز عندهما عموم الاشتراك، فلا يجوز حمل المثل على المثل المعنوي والصوري معاً.

وقال الأئمة الآخرون: إن قتل المحرم صيداً له مثل من النعم، ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة.

فهم حملوا المثل على المثل الصوري عندما كان للصيد مثل، وحملوا على المعنوي إن يكن له مثل.

فقال المالكية: إن جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير يحكم به عدلان فقيهان، وهي كالاتي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والغنم) قدرًا وصورة أو قدرًا فقط بشرط كونه مجزئاً.

النوع الثاني: قيمة الشئ طعاماً بأن يقوم بطعام من غالب أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي - ﷺ -.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً، لكل مد صوم يوم في أي مكان أو زمان شاء.

وقال الشافعية: إن كان الصيد له مثل ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمته، أي إذا كان الصيد له مثل صوري من النعم فجزاء مثله، لكن في جزاء الصيد المثلي عندهم ثلاثة خيارات: ١- ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، ٢- أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاماً يوزع بين مساكين الحرم، ٣- أن يصوم عن كل مد يوماً، وأما في الصيد غير المثلي فيتصدق قيمته طعاماً أو صوماً عن كل مد يوماً.

ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الغزاة عنز، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب جدي، وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان.

ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطير ما عدا الحمام القيمة، وتقدر القيمة بموضع الإتلاف، وينلز في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ومالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

وقال الحنابلة: مثل الشافعية، يخير في جزاء الصيد بين مثل له أو تقويمه بحمل التلف أو قربه.

فالمحرم مخير في جزاء الصيد المثلي؛ إما يذبح المثل له من النعم أو يقومه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وأما فيما لا مثل له فيخير فيه بين طعام وصيام، إما يشتري بالقيمة طعاماً

يتصدق به على كل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

### ثالثاً: مسألة مسح الرأس (٥١)

لا مراء في أن وجوب مسح الرأس في الوضوء ثبت بقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" (٥٢)، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد القدر المجزئ منه، وذلك نتيجة اختلافهم في تحديد معنى حرف "الباء" في الآية المذكورة.

فقال الشافعية: إن الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة؛ لأن المطلوب في الآية المذكورة مطلقاً هو المسح، وهو يتحقق بالبعض، ولأن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبويض، فتدل الآية على أن الواجب هو مسح بعض الرأس، فيكفي القليل كالكثير. ويؤيد هذا الرأي ما رواه الشيخان عن المغيرة بن شعبة: "إن النبي - ﷺ - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين." فيدل هذا الحديث على أن النبي - ﷺ - مسح بعض الرأس، ومعنى ذلك أن الشافعية رجحوا معنى التبويض من معاني حرف الباء بدليل حديث المغيرة بن شعبة.

وقال المالكية و الحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: إنه يجب مسح جميع الرأس، ودليلهم: أن الباء في الآية "واسمحو برؤوسكم" للإصاق أي إصاق الفعل بالمفعول، فكأن الله - تبارك وتعالى - قال في الآية: الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء، وإن الرأس حقيقة في الكل ومجاز في البعض، وإن إصاق المسح بالرأس يتحقق إذا تم مسحه بالكامل، وفتبت بالآية أنه يجب مسح جميع الرأس، واستدلوا على رأيهم هذا بحديث رواه عبد الله بن زيد: "أن رسول الله - ﷺ - مسح رأسه بيديه، فأقبل وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه." (٥٣) فهذا الحديث يؤيد رأيهم في تعيين معنى حرف الباء وهو الإصاق، وكما دل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء.

وقال الحنيفة: إن الواجب في الوضوء مسح ربع الرأس مرة بمقدار الناصية.

ودليلهم: أن الباء في الآية للإلصاق، فيكون معنى الآية: واسمحوأ أيديكم ملصقة برؤوسكم، وإن الباء في الآية للإشارة إلى المسموح به أي الآلة، ويكون المسموح به غالباً اليد، والقاعدة: أن الباء إذا دخلت على المسموح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب المسموح، وهنا دخلت الباء على المسموح فتقتضي استيعاب الآلة أي اليد، فتقيد المسح بمقدار اليد، لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فيكون المطلوب في الآية هو مسح ربع الرأس. ويستدلون على رأيهم هذا بحديث المغيرة بن شعبة الذي رواه البخاري ومسلم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضعاً فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين." وبما رواه أبو داود عن أنس قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ وعليه عمامة قطرية أي من صنع قطر، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة."

فكان فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بياناً لمجمل الآية الذي حدث بسبب الاشتراك في معنى الباء، فالناصرية أو مقدم الرأس مقدر بالربع، لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة، فثبت بالآية المذكورة أنه يجب مسح ربع الرأس في الوضوء. ولعل هذا هو أرجح الآراء.

## الخاتمة

إن هذا بحث متواضع من باحث فتي ضعيف في أهم موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي، فقد قمت بمحاولات جادة في الجمع والتبسيط لما يتعلق بالموضوع حسب استطاعتي الضئيلة ومقدرتي القاصرة، وبذلت كل جهدي وطاقتي لإبراز الموضوع بصورة مبسطة وشيقة، وإنني قد خضت بحراً لا ساحل له، وأقمت بجوادي في مضمار لا نهاية له، فأرجو السماح والمعذرة من أصحاب الشأن.

سأذكر بتوفيق الله تعالى في هذه الخاتمة البسيطة ملخص ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع، وذلك كما يلي:

إن المشترك أحد أسباب الخلاف الهامة بين الفقهاء الذي تفرعت منه أحكام

عديدة، ولا يمكن للباحث إحصاء كل هذه المسائل، فاكتفيت بعرض بعض تلك المسائل كنماذج.

وإن المشترك واقع فعلا في اللغة، وإن الألفاظ المشتركة وردت بكثرة كاثرة في نصوص القرآن الكريم - المصدر الأول للشريعة الإسلامية -، ونصوص الأحاديث النبوية الشريفة - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية - التي شرحت وبينت ما في القرآن الكريم.

وإن المشترك يجب تعيين وتحديد أحد معانيه بالقرائن والأدلة والأمارات، و لا يصح أن يراد من المشترك كل معانيه في آن واحد.

وإن عموم الاشتراك الذي قال به الشافعية وغيرهم فهو في الأصل الاشتراك المعنوي، وهو الذي يطلق على معنى عام شامل لعدة أفراد.

كما أنه يجب العمل بالمؤول من المشترك مع احتمال الخطأ، وإذا ظهر الخطأ يجب الرجوع عنه.

أخيراً أوجه ندائي الحار إلى العلماء والباحثين في هذا الميدان بأن يدلوا بدلائهم ويقوموا بالبحث والدراسة، وذلك لإثراء المكتبة الإسلامية عامة، والفقهية خاصة.

والله من وراء القصد، وهو نعم الوكيل.

## قائمة أهم المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - كتب الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام: الشيخ سيف الدين الأمدي، ط/١، ١٩٨١م دار الفكر، بيروت.
- ٤ - أصول السرخسي: أبو سهل السرخسي، د/ط، دار المعرفة، بيروت، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

- ٥- أصول الفقه الإسلامي: الدكتور/ وهبة الزحيلي، الجزء الأول، ط/١٩٩٧م دار الإحسان للنشر، طهران.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ٧- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام: د. عبد الله يوسف مصطفى عزام، ط/١٩٩٣م جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، مصر.
- ٨- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط/٢٠٠٠م، دار القلم، بيروت.
- ٩- الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط/١٩٩٤م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١٠- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط/١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- ١١- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري، الصدف ببلشرز، كراتشي.
- ١٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، مكة المكرمة.
- ١٣- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، ط/١٩٩٠م، دار الفکر، بيروت.
- ١٤- مذكرة الأستاذ الدكتور/ يوسف حسين لمادة الفقه المقارن، أستاذ جامعة دار الإحسان، داكا.
- ١٥- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، المجلد الرابع.

١٧- موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصدر، المجلد الأول.

١٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلامة محمد علي التهانوي، تقديم: د. رفيق العجم، المجلد الأول، مكتبة لبنان، بيروت.

### الهوامش:

- ١- سورة حم السجدة، رقم الآية: ٢
- ٢- سورة النحل، رقم الآية: ٤٤
- ٣- رواه البخارى ومسلم.
- ٤- لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة (ش، رك)
- ٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ج٤، ص١٣
- ٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ج١، ص٣٦٩.
- ٧- أصول السرخسي: أبو سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت ج١، ص١٢٦.
- ٨- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الاحسان للنشر، طهران، ط١، ج١، ص٢٨٣.
- ٩- علم أصول الفقة: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت ط٢٠، ص١٧٨.
- ١٠- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف، الكويت ج٤، ص١٣-١٤.
- ١١- أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ج١، ص٢٨٣-٢٩١ وعلم أصول الفقة: خلاف، ص١٧٨-١٧٩.
- ١٢- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام: د. عبد الله عزام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ط١، ص٣٩٢-٣٩٣.
- ١٣- سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٧.

- ١٤ - دلالة الكتاب والسنة على الأحكام : د/ عبد الله عزام ص/٣٩٢-٣٩٤.
- ١٥ - المزهري في علوم اللغة العربية: السيوطي ج/١، ص/٣٧٠
- ١٦ - سورة المائدة، رقم الآية: ٦
- ١٧ - مذكرة الدكتور/يوسف حسين، أستاذ مادة الفقه المقارن بجامعة دار الإحسان، للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ م ص/٨
- ١٨ - سورة الإسراء، رقم الآية: ١
- ١٩ - سورة آل عمران، رقم الآية: ٩٢
- ٢٠ - سورة الحج، رقم الآية: ٣٠
- ٢١ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن من مقال بعنوان: "أسباب اختلاف الفقهاء".
- ٢٢ - سورة النور، رقم الآية: ٥٠٤
- ٢٣ - من مذكرة الأستاذ الدكتور/يوسف حسن لمادة الفقه المقارن العالم الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ م، ص/٩
- ٢٤ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلامة محمد علي التهانوي، تقديم/د. رفيق العجم، د/ط، مكتبة لبنان ج/١، ص/٢٠٢.
- ٢٥ - المزهري في علوم اللغة للسيوطي ج/١، ص/٣٧٠-٣٧٢
- ٢٦ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ص/٢٠٤
- ٢٧ - المزهري في علوم اللغة للسيوطي ج/١، ص/٣٧٣-٣٧٥
- ٢٨ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ص/٢٠٥
- ٢٩ - أصول السرخسي، ج/١ ص ١٦٣ وكشف الأسرار على أصول الفقه للبزدوي للبخاري، مكتبة الصنائع، القاهرة، ط ١٣٠٧هـ، ج/١ ص/٣٩
- ٣٠ - أصول الفقه الإسلامي: د/ الزحيلي، ج/١ ص/٢٨٤-٢٨٩
- ٣١ - سورة النساء، رقم الآية: ٧٦ و ١٠٢

- ٣٢- سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨
- ٣٣- علم أصول الفقه: الخلاف ص/١٧٩
- ٣٤- سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥٦
- ٣٥- سورة الحج، رقم الآية: ١٨
- ٣٦- سورة التوبة، رقم الآية: ٨
- ٣٧- أصول الفقه الإسلامي: دروهبة الزحيلي، ج/١ ص٢٨٩-٢٩٠
- ٣٨- سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨
- ٣٩- سورة فاطر، رقم الآية: ٣٥
- ٤٠- سورة الطلاق، رقم الآية: ٤
- ٤١- سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨
- ٤٢- أصول الفقه الإسلامي: در وهبة الزحيلي، ج/١ ص/٢٩١
- ٤٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة السادسة، العدد الثامن ص/٥١-٥٥
- ٤٤- سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨
- ٤٥- سورة الطلاق، رقم الآية: ١
- ٤٦- رواه أحمد في مسنده.
- ٤٧- سورة الطلاق، رقم الآية: ٤
- ٤٨- رواه أبو داود والترمذي.
- ٤٩- سورة المائدة، رقم الآية: ٩٥
- ٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط٢/ص٢٦٩
- ٥١- الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ج/١، ص/٢١٩-٢٢٢ نقلا عن الكتب الفقهية المعتمدة.
- ٥٢- سورة المائدة، رقم الآية: ٦
- ٥٣- رواه الترمذي.